أنوار الفقاهة

كتاب الصلح

تاليف:

الشيخ حسن بن الشيخ جعفر كاشف الغطا

بسم الله الرحمن الرحیم

انوار الفقاهه - كتاب الصلح

كاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفى كاشف الغطاء

نشرت فى الطباعة:

موسسه كاشف الغطاء

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

انوار الفقاهه – کتاب الصلح

اشاره

نام کتاب: أنوار الفقاهه- کتاب الصلح موضوع: فقه استدلالی نویسنده: نجفی، کاشف الغطاء، حسن بن جعفر بن خضر تاریخ وفات مؤلف: ۱۲۶۲ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء تاریخ نشر: ۱۴۲۲ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: نجف اشرف- عراق

ص: ۱

[فی معنی الصلح]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

و به نستعین

کتاب الصلح

و هو عقد یصلح لنقل العین و المنفعه و الحق ثمناً و مثمناً و لإسقاط الحق و ما فی الذمه من المال و یمکن جعل هذا تعریفاً له لاختصاصه بما ذکرنا و قد یتجدد بأنه عقد شرع لقطع التجاذب و لکنه لا یسلم من شبهه الدور و من عدم تسلیم کون مشروعیته لذلک لعدم ثبوت دلیل علیه لا لأنه قد یصح من دون نزاع و شقاق فلا یکون مشروعاً لذلک لأن قطع التجاذب بناءً علی مشروعیته له حکمه لا عله کی یلزم اطرادها فهی کالمشقه فی السفر و استبراء الرحم فی العدد و یمکن أن یحدّ بأنه عقد یدل علی التراضی و یُنبئ عن صدور نزاع متقدم و هذا خاصه له لأن غیره من العقود یدل علی أثره المعد له دون الصلح فإن معناه المصالحه و أثره النقل و کما یطلق لفظ الصلح علی العقد یطلق علی الأثر أیضاً و هو المراد بالصنیع المشتقه منه و استعماله فی العقد فی لسان الفقهاء هو الشائع کاستعماله فی الأثر فی العرف العام فإنه هو الشائع و عقد الصلح ثابت بالإجماع و الأخبار خصوصاً و عموماً و فی الکتاب العزیز بمعونه فهم الفقهاء ما یدل علیه و هو من العقود اللازمه لظهور ذلک من عقده فیدل علیه عموم أوفوا بالعقود و للإجماع و الأصل و یشترط فیه ما یشترط فیها من الصراحه و العربیه و الماضویه و الترتیب و عدم الفصل المخل و لا یجزی فیه الفعل و الإشاره و لا الکتابه و تجری فیه المعاطاه مع القصد بها إلی الصلح و إلا فهی منصرفه إلی البیع مهما أمکن

و هنا أمور:

أحدها: الصلح سائغ إلا ما أحل حراماً أو حرم حلالًا

و ذلک فإن فی الشریعه محرمات معلومه کالزنا و السرقه و محللات معلومه کوطء الزوجه و المملوکه لا یمکن

تبديلها بالنوافل الاختياريه و الصلح منها فلا يمكن بتبديلها به و قد يراد بتحليل الحرام و تحريم الحلال هو ما إذا وقع الصلح على دعوى بـاطله واقعـاً أمـا البطلان دعوى المـدعى أو بطلان إنكار المنكر فإنه يحل حراماً فى الأول و يحرم حلالًا فى الثانى لتأديته فيهمـا لأكـل المال بالباطل و للتجاره عن غير التراضـى فإن الصـلح فيهما غير سائغ واقعاً و أن كان بظاهر الشـرع محكوم بصـحته فيكون الاستثناء كالمنقطع لاختلاف المستثنى و المستثنى منه فى الحكم.

ثانيها: مقتضى إطلاق النص و الفتوى أن الصلح بمنزله الشرط صالح النقل العين بالعين و المنفعه و الحق

و لنقل المنفعه بالعين و المنفعه و الحق و لنقل الحق بالعين و المنفعه و الحق و صالـح لنقل الحق و صالح لإسـقاطه و صالح لنقل المحقق من هذه الثلاثه و لنقل غير المحقق منها فى مقام الدعوى لصحته مع الإقرار و مع الإنكار و المفروض أن الشى ء المدعى به مع إنكـاره غير محقق و صالـح فى مقام الـدعوى لأن يكون على نفس المـدعى به و على نفس إسـقاط الـدعوى و على نفس إسـقاط حق المـدعى من اليمين على المنكر و صالـح لأن يكون عوض إسـقاط الـدعوى مالًا و صالـح لأن يكون هو نفس يمين المنكر عنـد غير الحاكم لأن اليمين من المنكر عنـد غير الحاكم مما يملكه و يقابل بعوض و لا يملكه المـدعى فيصح لأن يجعله المنكر عوضاً عن دعواه أو عما يدعيه المدعى على الأظهر و صالح لأن يكون العوض و المعوض فيه من مالك واحد فيكون فى الأعيـان بمنزله الهبه و فى الـديون بمنزله الإبراء و فى المنافع بمنزله العاريه و يكون ذلك فى الإقرار و الإنكار مع سـبق الـدعوى فلوا ادّعى عليه عبـدين فأقر له بهما فصالحه من أحـدهما بالآخر كان بمنزله الهبه و كـذا لو أنكر لأن الواقع أن العبـدين لأحدهما ولوا ادّعى عليه ديناً فصالحه عن بعضه كان بمنزله الإبراء مع الإقرار و الإنكار و لو ادّعى عليه داراً فصالحه عن سكناها شهراً كان بمنزله العـاريه مع الإـقرار و بمنزلتهـا مع الإنكـار لو كـانت من الجـانب الأخر و هل يقوم مقام الهبه ابتـداءً دون سـبق دعوى كان يصالحه عن بعض ماله ببعض ماله لإطلاق الفتوى بأنه بمنزله الهبه مع الإقرار و الإنكار أو لا يصـح للشك فى شـمول أدله العقود عموماً و خصوصاً لمثله و يصح الصلح على معدوم مع وجود

مـادته بالفعـل كبيع الثمر و اللبن قبـل وجودهمـا و فى صـحته على مـا ليس له مـاده كالصـلح على ما يتجـدد فى ملكه و ما تنبت الأرض إشـكال و يصـح الصـلح على الصـلح المعلوم بالكيل و الوزن و العد و على المجهول مع إمكان الاختبار و مع عدمه على الأظهر لعدم الدليل على شـرطيه التقدير فى جميع أنواع المعاوضات سـيما الصلح فالأصل يقضى بعدمها و عموم النهى عن الغرر لم يثبت و دليـل نفى الضـرر منصـرف لغير ما أقـدم عليه المتعاوضان برضاهما و طيب أنفسـهما هـذا مع إمكان الاختبار و أما مع عدمه فالظاهر أنه لا إشكال فى جوازه هذا كله مع مشاهده المصالح عليه و أما مع عدمها كصالحتك على ما فى البيت و لم يعلم قدر ما فى البيت و لا شاهده ففى صـحته إشـكال و أشـكل منه الصـلح على المجهول جنساً أو نوعاً أو وصفاً كصالحتك على ما فى الصندوق مع عدم معلوميته أنه تبر أم تمر و الأظهر فى هذا عدم الصحه مع إمكان الاستعلام و الصحه مع عدم إمكانه للأصل و لمـا يظهر من تتبع الأخبار عموماً و خصوصاً و لا يصـح الصـلح على المبهم و لا على الشـى ء مطلقاً كصالحتك على شـى ء أو على طعام و لا على ما لا يؤول إلى العلم مع عـدم الضـروره إليه كصالحتك على قدر ما صالح عليه فلان و لم يكن اسـتعلامه أو على قـدر هـذا الرمل عدداً من الطعام و لا يصح الصـلح على المجهول عند أحد المتصالحين المعلوم عند الأخر إذا كان أحدهما غريماً للآخر أو مخاصـماً له بحيث لو علم الجاهل بقدر حقه لما رضـى بالصـلح فإن الصلح هاهنا بالطل لأنه أكل مال بالباطل و فى الأخبار ما يدل على بطلانه و على لزوم أخبار العالم للجاهل و حينئذ فلو صالح المدعى العالم بالقدر المنكر الجاهل بما يزيد على حقه كان الصـلح باطلًا من أصله و لا يصح فيما قابل ماله إلا مقاصته مع الامتناع و لو صالحه بالمساوى أو الناقص صح و أن ادّعى أولًا الزياده و كـذا لو صالح المنكر العالم بالقدر المدعى الجاهل بما ينقص حقه كان الصـلح باطلًا من أصـله إلا أن يعلمه بالقدر و يعلم رضاه على كل حال و أن صالحه بالمساوى أو الناقص صح و أن لم يبين و كل من صالح غريمه على ما دون لتقيه أو لتعسـر تحصـيله منه و لم يمكنه الاسـتنقاذ منه إلا بطريق الصـلح كان صلحه باطلًا و لا يثمر تمليكاً و ليس من التجاره التى عن تراض فإن كانت المنازعه

على عين فصالحه على أخرى كانت العين باقيه على غصبها و كانت عينه المدفوعه لصاحب الحق غير مضمونه عليه و له أخذها مقاصه و كذا لو كان على دين فصالحه على غير جنسه و أن صالحه على جنسه بنقصان عنه بمقدار ما دفع و بقى الباقى مطلوباً به إلى يوم القيمه و لو كان جهل أحدهما دون الأخر فى أمر خارجى ليس لأحدهما تعلق به لكونه ديناً أو أمانه عنده أو نحو ذلك صح الصلح و ذلك كعين يعلمها أحد المتصالحين و لا يعلمها الأخر سواءً كانت بيد المصالح أو المصالح إلا إذا علم أنه مشتبه كان أعتقد المصالح نقصان ماله فصالح بالقليل و يعلم الأخر به فإن الأحوط هاهنا ترك الصلح كصوره ما إذا تخيّل المصالح زياده المال فبذل الزياده و فى الخبر فى الرجل يكون عليه الشى ء فيصالح قال إذا كان بطيب نفس من صاحبه فلا بأس دلاله على جمله من الصور المتقدمه كما أن فى خبر على بن حمزه من النهى عن صلح الورثه من دون أعلام لهم بقدر ما هو مطلوب لأبيهم و خبر عمر بن يزيد فى مدين مات ديّانه فصالح على شى ء أن الذى يأخذ الورثه لهم و ما بقى للميت يستوفيه منه فى الآخره دلاله ظاهره على المنع من الصلح فى جمله من الصور المتقدمه و يصح الصلح على الشى ء لمالك واحد ببعضه و لا يضر اتحاداً العوض و المعوض لكفايه التغاير الصورى و يكون هذا الصلح بمنزله الهبه فى الأعيان و الإبراء فى الذمم.

ثالثها: الصلح من العقود اللازمه

إجماعاً و الأصل و الأخبار داله عليه و يصح فيه اشتراط الخيار و يجرى فيه كل خيار مستنده خبر الضرار كالغبن و العيب و التصريه و الشركه و نحوها إلا ما فهم منه أن سبب العدول إليه من غيره من العقود كان هو أسقاط الغبن أو العيب أو كل خيار منشؤه حديث لا ضرر و تصح الفضوليه فيه و تصح فيه المعاطاه مع نصب قرينه على ذلك و ألا فظاهر المعاطاه أنها بيع و يجرى عليها أحكامه على الأظهر و يجرى فيه تحريم الربا لحرمته فى سائر المعاوضات على الأقوى و يقوم مقام البيع و لا تجرى عليه أحكامه من خيار و صرف و سلم و مقام الهبه و الإجاره و العاريه و الإبراء و لا يجرى عليه أحكامها من الجواز فى جمله منها و اشتراط التعيين فى الإجاره و نحو ذلك و الظاهر جواز قيامه مقام العقود الماليه من مضاربه و مزارعه

و مساقاه و جعاله فيعود الجائز منها لازماً و يصح الصلح على الإتيان بنفس العقد كصالحتك على أن تبيع أو تأجر أو تهب أو تنكحنى أبنتك أن توقف كذا بكذا و يكون بمنزله الجعاله اللازمه و لا يصح الصلح على نفس أثر العقد كصالحتك على أن يكون هذا مبيعاً أو موهوباً أو مزارعاً عليه أو موقوفاً أو منكوحاً و لا يبعد صحه الصلح على إسقاط الدعوى بالقسم بغير الله تعالى كالقسم برسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) أو الكتاب أو الأوصياء بل و العلماء و الأتقياء لا يقال أن دليل الصلح كدليل البيع هذا أحل البيع و ذلك و الصلح خير و الصلح سائغ بين المسلمين فما وجه التسريه فى الصلح دون البيع لأنا نقول أن دليل الصلح ليس مقصوراً على تلك العمومات بل استقراء موارد الصلح الوارده فى الأخبار و النص فى فتاوى العلماء الأبرار مما يدلان على عموم دليل الصلح لموارده و لكل مصالح عليه عوضاً و معوضاً و استثناء ما حرم حلالًا أو أحل حراماً يدل أيضاً على أن العموم مسوق لبيان أفراد المصالح عليه لا لبيان مشروعيه صيغته و كيفياته على أن عقد الصلح فى العرف صالح لكل ما قدمنا فتسويغه على وجه الإطلاق يؤذن بتسويغها و هل يصح وقوع الصلح بغير صوره العوض كما إذا وقع مقام الهبه و الإبراء أو السكنى كصالحتك على جبتك أو على سكنى دارك أو على نصف دينك يظهر من بعض الفقهاء جواز ذلك لقولهم و يقوم مقام الهبه إذا وقع على عين بلا عوض و مقام العاريه إذا وقع على منفعه بغير عوض و الأصل و القاعده يقضيان بعدم الجواز و من ذلك قالوا أنه يصح أنا اصطلح الشريكان بعد انتهاء الشركه و إراده فسخها على أن يكون الربح لأحدهما و الخسران عليه و للآخر رأس ماله صحَّ و نقل عليه الإجماع قالوا و تدل عليه المعتبره و فيها الصحيح فى رجلين اشتركا فربحا فيه ربحاً و كان من المال دين و عين و فى أخرى و كان المال ديناً و عيناً و فى ثالثه و كان من المال دين و عليهما دين و فى رابعه و كان المال ديناً و لم يذكر العين و لا أنَّ عليهما دين فقال أحدهما لصاحبه أعطنى رأس المال و لك الربح و عليك الثرى فقال لا بأس إذا شرطا و علل ذلك بأن الزياده مع من هى معه بمنزله الهبه و الخسران على من هو عليه بمنزله الإبراء أو ظاهر إطلاقهم أنه لا يتفاوت

الحال بين أن يكون الزياده معلومه أو مجهوله و الخسران معلوماً أو مجهولًا و أنه لا حاجه إلى صوره العوض كأن يجعل رأس المال عوضاً عن الربح و الخسران و ظاهرهم عدم صحه الصلح بهذا النحو فى ابتداء الشركه و لا فى أثنائها لدخوله فيما حل حراماً لمنافاته لوضع الشركه من مساواتها فى الربح و الخسران و ظاهر جمله من المحققين أيضاً عدم صحه اشتراط هذا النحو بعقد الشركه فى الابتداء أو فى الأثناء فيقع الشرط فاسداً لمنافاته لوضع الشركه و كلما نافى مقتضى العقد من الشرائط فهو باطل خلافاً لجمع من أصحابنا فجوزه فى ابتداء الشركه و منهم من جوزه و لو فى الأثناء لعموم أدله الشروط و لخصوص الروايه المتقدمه و فيه أن عموم دليل الشروط مخصوص بما نافى مقتضى العقد لأن المنافى لمقتضى العقد و مخالف للكتاب و السنه و كل مخالف للكتاب و السنه باطل بالإجماع و أما خصوص الروايه فهى و أن كان فيها لفظ الشرط و لكن المراد منه الصلح و الرضا بذلك بقرينه وقوعه بعد أن ربحا فيه ربحاً و تثنيه ضمير شرطاً و أنه لو كان المراد نفس الشرط فى الابتداء لما كان لاختصاص نفى إلباس بل ثبوت البأس فى غيره من جهه المفهوم معنى إذ لا قائل به كذلك.

رابعها: لو كان درهمان أو أكثر بيد رجلين أو أكثر

أو كان غير درهمين كثوبين أو عبدين أو غيرهما أو أكثر بيد رجلين أو أكثر فأدعى واحد من الرجال أو أكثر جميع ما تحت أيديهما و ادعى واحد أخر أو أكثر واحداً معيناً مما فى أيديهما أو أكثر و أقر بأن الباقى لمدعى الكل واحداً أو أكثر فالقاعده تقضى بأن ما أقربه الأخر للآخر و ما ادعاه لنفسه أن كان معيناً واحداً أو متعدداً فهو بينه و بين من ادّعى الكل بالمناصفه أن كانوا اثنين و أن كانوا ثلاثه فهو بينهم أثلاثاً و هكذا أو ذلك لخروج المقر به عن حكم يد المقر بالإقرار فتبقى الدعوى على الباقى و لما كانت أيديهما متساويه قسم بينهما بموجب اليد لاقتضائها التساوى فى الملكيه هذا أن كان مدعى البعض ادعاه معيناً و أن ادعاه مشاعاً احتمل كونه كذلك لأن إقراره قد رفع حكم يده عما أقر به و بقيت الدعوى بينهما فى المشاع الباقى فيقسم بينهما بموجب اليد و للخبر الوارد فيمن ادعى درهمين و ادعى الأخر أحدهما أن لمدعى الدرهمين درهما و نصف و لمدعى الدرهم

نصـفه لإقراره بأن الواحـد لمـدعى الواحـد و هو ظاهر فى المشاع دون المعين و احتمل كونه بأجمعه لمـدعيه و ربما ادعى أنه لا خلاف فيه فى باب الـدعاوى و أن القاعـده تقضـى به لاقتضاء اليـد التسويه و الإقرار مثبت لموجبها لا رافع له لأن المقر إنما أقر للآخر بما اقتضـته يـده من التنصـيف أو غيره على وجه الإشاعه بخلاف المعين فإن الإقرار به ليس تقريراً لموجب اليد لأن اليد لا تقضـى بالتنصيف على جهه التعين و إنما تقتضيه على جهه الإشاعه فالإقرار بالمعين لا يمكن أن يكون تقريراً لموجب اليد و هذا الأخير أقوى و عليه فلا بـد من حمـل الروايه على المعين أو الأخـذ بهـا فى خصوص الـدرهمين لا غيرهمـا و لا الأزيـد و فى خصوص الرجلين دون غيرهما إلا ما علم التسريه إليه بتنقيح المناط القطعى و شـبهه أن التـداعى لو كان على ما فى يد أحدهما فإن القول قوله إلا مع بينه الآخر و لو كان على ما ليس فى أيـديهما و لا فى يـد غيرهما فإنه يرجع به إلى قواعد الدعاوى مع قيام البينه و عـدمها و مع تساوى البينتين و عـدمه و مع حلف كل واحـد منهما و عـدمه و مع تصـديق من فى يده لأحدهما و عدمه و يجى ء مع احتمـال التعـارض القرعه و احتمـال التنصـيف و احتمـال الترجيـح و مع التسـاوى فـالقرعه إلى غير ذلـك ثمّ أن ظاهر الروايه و فتاوى الكثير من الفقهاء أن الحكم بتصـنيف ما ادعى عليه حكم شـرعى تقضـى به اليد و يكون من قبيل الصلح القهرى فلا يحتاج إلى طلب البينه منهما و لا إلى اليمين من أحـدهما أو منهما نعم للحاكم ذلك فيحكم بالبينه مع قيامها لأحـدهما و مع تعارضـهما يحكم بها كالحكم فى باب الـدعاوى و يحكم باليمين من أحدهما مع نكول الأخر و مع عدم نكوله و تقابل اليمينين يحكم فيهمـا أيضـاً مـا يحكم به فى بـاب الـدعاوى مع احتمـال أنه ليس للحاكم ذلك بل هو صـلح قهرى لا تجرى عليه أحكام الدعاوى و لكن يقتصر فيه على ما فى الروايه أو ما عليه أنه كذلك بتنقيح المناط.

خامسها: لو كان عند شخص درهمان أو أكثر وديعه لواحد و درهم أو أكثر وديعه لآخر فاختلطا

و اشـتبها و تلف واحد منهما أو أكثر أو تلف الواحد أو الأكثر ثمّ اشتبها بعد ذلك و كذا غير لدراهم من عروض أو نقود فالذى تقتضيه القواعد أن الاختلاط و الاشتباه أن أثر شركه بين المالين لعدم التميز بينهما و عدم إمكان استخراج

أحـدهما بالقرعه كما كالمائعات الممتزجه و الحبوب و الـدراهم المتماثله لو قلنا بتحقق الشـركه فيها و وقع التلف بعـد الاختلاط كـان التـالف موزعاً على نسـبه المالين فلو تلف من قفيزى حنطه لواحـد و قفيز لآخر أو قفيز درهمين لواحـد و درهم لآخر لو قلنا بحصول الشـركه فى امتزاجهما كان لصاحب القفيزين و الـدرهمين واحد و ثلث و ثلثا واحـد لصاحب القفيز و الـدرهم و أن لم يؤثر الاختلاـط الشـركه أو وقع الاختلاـط بعـد التلف فـالطريق إمـا الصـلح الاختيـارى بينهما أو الجبرى بأمر الحاكم عليهما لرفع الشـقاق و النزاع و إما القرعه لاستخراج التالف على أسمائهما أو استخراج الموجود لأيهما إلا أنه قد وردت روايه فى طريقها من نقل الشـيخ إجماع العصابه على تصـحيح ما يصح عنه و أفتى بمضـمونها المشهور نقلًا بل تحصيلًا فيمن استودعه رجل دينارين و أخر ديناراً فضاع دينار منهما فقال يعطى صاحب الـدينارين ديناراً و يقسـمان الـدينار الباقى بينهما نصـفين و هى مخالفه للقواعد المتقـدمه و ليس فيهـا أن الاختلاـط قبل تلف الـدينار أو بعـده و لا يمكن انطباقها على الإشاعه لمنع الإشاعه فيها بالمزج لإمكان اسـتخراج المجهول بالقرعه و لأن الإشاعه تقضـى بالقسـمه دينار و ثلث لصاحب الـدينارين و ثلثى دينار لصاحب الـدينار كما لا يمكن انطباقهـا على المعين المجهول لأـن حكم القرعه كمـا قـدمناه فلا بـد حينئـذ إما من طرحها لو تجاسـرنا على مخالفه الخبر المشهور فتوى و عملًا أو تنزيلها على الندب و الصلح الاختيارى أو الأخذ بخصوص موردها جنساً و عدداً و أن يكون وديعه عند غيرهما لا عنـد أحـدهما إلى غير ذلك إلا ما يعلم تنقيح المناط فيه كالدرهم و نحوه على أن ظاهرها قاض بالصـلح القهرى على النحو المـذكور مطلقـاً حـتى لو ادعى أحـدهما أو كلاهمـا معرفه مـاله و حـتى لو حلف عليه أحـدهما أو كلاهمـا و هو مخـالف لقواعـد الدعوى أيضاً لأن القاعده تقضـى بالقرعه لو حلف كل منهما و للحالف لو حلف أحدهما دون الأخر و التنصـيف هنا لا يجرى على الأظهر للعلم القطعى بكون الـدرهم كله لواحـد منهما و أن الأخر أكل للمال بالباطل و لو أقام أحـدهما بينه قضـى له بها و أن أقاما معاً فالقرعه.

سادسها: لو كان لواحد ثوب أو غيره اشتراه بعشرين أو غيرها

و لآخر ثوب أو

غيره اشتراه بثلاثين أو غيرها فاشتبه أحدهما بالآخر فإن خيّر أحدهما صاحبه فقد انصفه و ألا فإن قلنا أن الاشتباه يوجب الشركه كانا شريكين فيهما بحسب تقويمهما و أن كان الظاهر أن الأعلى قيمه للأعلى ثمناً و أن لم نقل بحصول الشركه عند الاشتباه كما هو الحق فالطريق هو القرعه على استخراج كل منهما لصاحبه إما بالاقتراع على أعيانهما أو على أثمانهما بعد بيعهما إذا تفاوتت الأثمان مع احتمال أن تفاوت أثمانهما بعد بيعهما يورث ظناً بتفاوته عند شرائهما فيكون الكثير ثمناً عند بيعه للكثير ثمناً عند شرائه و لكن فى اعتبار هذا الظن و حجيته فى هذا المقام إشكال بل منع نعم لو امتزج المالان قبل الشراء على وجه يوجب الشركه فاشترى بهما الثوبين كانت القسمه عند بيعهما على نسبه المالين المشترى بهما فربما تحمل على ذلك الروايه الآمره ببيع الثوبين المشتبهين إذا اشترى أحدهما بعشرين و الآخر بثلاثين و قسمه الثمن أخماساً أو تحمل الاستحباب و اعتبار مثل الظن للاحتياط و ألا فالأخذ بها تعبداً مع ضعفها و مخالفتها للقواعد من الأمر ببيع الثوبين و من قسمتهما كذلك مع عدم العلم بأن الأزيد ثمناً عند بيعه للأزيد ثمناً عند شرائه و الأنقص للأنقص مشكل جداً نعم قد حكى عن بعض الشهره على مضمونها و نقل عن بعض صحتها للقواعد و الضوابط سنداً فيمكن الأخذ بها فى موردها الخاص دون غيره جنساً و عدداً إلا ما علم تنقيح المناط و يرجع فى غير موردها للقواعد و الضوابط.

تم كتاب الصلح و الحمد لله أولًا و آخراً و الصلاه

و السلام على اشرف الأنبياء محمد و عترته

السادات النجباء تم التحرير سنه ١٣٢٣

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فی المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن یتحمل المؤلف مسؤولیهٔ العمل.

نشاطات المؤسسهٔ:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامهٔ المسابقات فی مطالعهٔ الکتب

إقامهٔ المعارض الالکترونیهٔ: المعارض الثلاثیهٔ الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنهٔ الدینیهٔ والسیاحیهٔ

إنتاج الأفلام الکرتونیهٔ والألعاب الکمبیوتریهٔ

افتتاح موقع القائمیهٔ الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیهٔ وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلهٔ والاستفسارات الدینیهٔ والأخلاقیهٔ والاعتقادیهٔ والردّ علیها

تصمیم الأجهزهٔ الخاصهٔ بالمحاسبهٔ، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالهٔ القصیرهٔ ((sms

إقامهٔ الدورات التعلیمیهٔ الالکترونیهٔ لعموم الناس

إقامهٔ الدورات الالکترونیهٔ لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسهٔ وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ٨ أنظمهٔ؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیهٔ للکتاب علی موقع القائمیهٔ ویمکن تحمیلها علی الأنظمهٔ التالیهٔ

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیهٔ والانجلیزیهٔ والفارسیهٔ

الکلمهٔ الأخیرهٔ

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.




مرکز القائمیه اصفهان للبحوث والتحریات الکمبیوتریة

للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹